بحث بعنوان

الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة في ضوء التحول الرقمي

اعداد الباحث

محمود عبدالله محمد سنوسي

تحت إشراف

أ.د/ حسام محمد السيدأفندي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

سابقاً جامعة أسيوط

د/ محمد الهادي عبدالحكيم

مدرس القانون الجنائي

ومدير برنامج الحقوق باللغة الانجليزية سابقاً

جامعة أسيوط

المستخلص

شهدت السنوات الأخيرة تحولًا رقميًا واسعًا في مجالات عديدة، ومن أبرزها القطاع الصحي الذي استفاد من التكنولوجيا الحديثة لتخزين ومشاركة البيانات الصحية، ولكن هذا التحول فرض تحديات قانونية وأمنية جديدة تتعلق بحماية البيانات الصحية الحساسة، والتي تشمل المعلومات الشخصية حول الحالة الصحية للأفراد، تاريخهم الطبي، وعلاجاتهم، وقد أصبحت هذه البيانات من أكثر المعلومات تعرضًا للمخاطر الإلكترونية، ما يهدد خصوصية الأفراد وقدرة المؤسسات الصحية على الحفاظ على ثقة المرضى.

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة في ظل التحول الرقمي، ويتناول البحث أهمية وجود إطار قانوني يحمي هذه البيانات من التلاعب أو الوصول غير المصرح به، سواء من قبل القراصنة أو الأطراف غير المصرح لها، كما يطرح تساؤلات حول مدى كفاءة التشريعات الجنائية الحالية في مواجهة التحديات الرقمية، وكذلك قدرتها على حماية البيانات الصحية عبر الحدود في ظل العولمة.

ويهدف البحث إلى التعرف على ماهية البيانات الصحية الحساسة، وشرح صور الحماية الجنائية لهذه البيانات من خلال التشريعات المصرية والدولية، كما يعرض البحث الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الحماية الجنائية، مثل تفعيل دور مركز حماية البيانات الشخصية، وتحليل الفجوات القانونية الموجودة في التشريعات الحالية.

ومن خلال المنهج الاستقرائي والتحليلي، سيتم دراسة القوانين المتعلقة بحماية البيانات الصحية الحساسة، مع إجراء مقارنة بين التشريعات المختلفة لتقديم توصيات بشأن تطوير الأنظمة القانونية لضمان أفضل حماية ممكنة في ظل التحول الرقمي المتسارع.

Abstract

Recent years have witnessed a broad digital transformation in many fields, most notably the health sector, which has benefited from modern technology to store and share health data. However, this transformation has imposed new legal and security challenges related to the protection of sensitive health data, which includes personal information about individuals' health status, medical history, and treatments. This data has become one of the most vulnerable to electronic risks, threatening the privacy of individuals and the ability of health institutions to maintain patient confidence.

The importance of the research lies in shedding light on the criminal protection of sensitive health data in light of the digital transformation. The research addresses the importance of having a legal framework that protects this data from manipulation or unauthorized access, whether by hackers or unauthorized parties. It also raises questions about the efficiency of current criminal legislation in facing digital challenges, as well as its ability to protect health data across borders in light of globalization.

The research aims to identify the nature of sensitive health data, and explain the forms of criminal protection for this data through Egyptian and international legislation. The research also presents ways in which criminal protection can be enhanced, such as activating the

role of the Personal Data Protection Center, and analyzing the legal gaps in current legislation.

Through an inductive and analytical approach, laws related to the protection of sensitive health data will be studied, with a comparison between different legislations to provide recommendations on developing legal systems to ensure the best possible protection in light of the accelerating digital transformation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم، اللهم علمنا بما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وذدنا علما؛ اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه، وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين؛ ثم أما بعـــد.

فقد شهدت العقود الأخيرة تحولًا كبيرًا في مجالات عدة نتيجة للتطور التكنولوجي السريع، وكان القطاع الصحي من أبرز المجالات التي تأثرت بهذا التحول، فمن خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، أصبح بالإمكان تخزين ومشاركة البيانات الصحية بطرق إلكترونية متطورة، مما يسهم في تحسين الرعاية الصحية وتسهيل الوصول إلى المعلومات الطبية، ومع هذا التحول الرقمي، ظهرت تحديات قانونية وأمنية تتعلق بحماية البيانات الصحية الحساسة، التي تشمل المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد، وتاريخهم الطبي، وعلاجاتهم.

وتعد البيانات الصحية الحساسة من بين أكثر أنواع البيانات تعرضًا للتهديدات الأمنية، مما يجعل حمايتها أمرًا بالغ الأهمية، فهي لا تتعلق فقط بخصوصية الأفراد بل تؤثر أيضًا على سمعة المؤسسات الصحية ومدى ثقة المرضى في الخدمات الطبية المقدمة، وبالتالي، فإن

ضمان الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة؛ يتطلب فهمًا دقيقًا للإطار القانوني والتقني الذي يحيط بها.

التعريف بموضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة في ظل التحول الرقمي، مستعرضًا الإطار القانوني والجنائي الذي يهدف إلى حماية هذه البيانات من المخاطر المتزايدة، كما سيتم استكشاف الجوانب المختلفة لهذه الحماية في ضوء القوانين الحالية والتوجهات المستقبلية في عالم تزداد فيه الرقمنة وتترسخ فيه أهمية الأمان الإلكتروني في جميع مجالات الحياة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التحديات القانونية والأمنية المتعلقة بحماية البيانات الصحية الحساسة في ظل التحول الرقمي السريع في قطاع الرعاية الصحية، مع زيادة الاعتماد على الأنظمة الرقمية لتخزين وإدارة البيانات الصحية، وبرزت العديد من المخاطر التي تهدد خصوصية الأفراد وسرية معلوماتهم الطبية، وهذه البيانات، التي تعد من أكثر أنواع المعلومات حساسية، تحتاج إلى حماية خاصة من التلاعب أو الوصول غير المصرح به؛ سواء من قبل القراصنة الإلكترونيين أو الأطراف الأخرى التي قد تسعى لاستغلال هذه البيانات لأغراض غير قانونية.

والإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث تتعلق بما إذا كانت التشريعات الجنائية الحالية كافية لمواجهة التحديات التي تطرحها هذه المخاطر في العصر الرقمي، وفي ضوء التحول الرقمي المتسارع في مجال الرعاية الصحية، هل تتمكن القوانين الجنائية من توفير حماية فعالة للبيانات الصحية الحساسة؟ وهل تتماشى هذه القوانين مع تطورات تكنولوجيا المعلومات، التي تُظهر باستمرار تقنيات جديدة في الاختراق والتسلل؟ علاوة على ذلك، هل تتمتع الأنظمة القانونية في مختلف الدول بالقدرة على توفير الإطار القانوني اللازم لحماية البيانات الصحية عبر الحدود، خاصة في ظل العولمة وانتقال البيانات عبر الإنترنت؟

في هذا السياق، يشير البحث إلى ضرورة إيجاد توازن بين حقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم وبين احتياجات الأنظمة الصحية من تبادل البيانات لتحقيق فعالية وجودة الرعاية الصحية، إذ قد يشكل التضييق على استخدام البيانات أو فرض إجراءات حماية مشددة عبئًا على المؤسسات الصحية، مما قد يؤثر سلبًا على تطوير وتقديم خدمات الرعاية الصحية.

تساؤلات البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات يتمثل أهمها فيما يلي:

١- ماهية البيانات الصحية الحساسة؟

٢- صور الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة؟

أهداف البحث:

اذا كانت هناك أسباب عدة دفعتنا الي اختيار موضوع الدراسة، الا أن هناك مجموعة من الأهداف نسعى الي تحقيقها من خلالها وهي على النحو التالي:

أولا: التعرف على ماهية البيانات الصحية الحساسة.

ثانيا: التعرف على صور الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة.

نطاق البحث:

يهدف هذا البحث الى التعرض للحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة في ضوء التحول الرقمي من خلال ما ورد في التشريعات المصرية والتشريعات المقارنة التي وردت في هذا الشأن للعمل على بيان أوجه القصور أو الضعف التي شابت تلك التشريعات للعمل على تحسينها وتلافي أوجه القصور أو الضعف.

منهجية البحث:

اقتضت ضرورة البحث اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ويتجلى الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** من خلال تتبع التشريعات التي وردت بالمسألة محل الدراسة، مع رصد تلك

التشريعات وتحليل نصوصها من خلال **المنهج التحليلي**، وأخيرا عقد المقارنة بين تلك التشريعات من خلال **المنهج المقارن**.

تقسيم البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية البيانات الصحية الحساسة.

المطلب الأول: تعريف البيانات الصحية الحساسة.

المطلب الثاني: خصائص البيانات الصحية الحساسة.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة.

المطلب الأول: حظر إفشاء البيانات الصحية.

المطلب الثاني: تفعيل دور مركز حماية البيانات الشخصية.

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المراجع:

المبحث الأول

ماهية البيانات الصحية الحساسة

تمهيد وتقسيم:

يعد الحق في حماية البيانات من الحقوق المكفولة في إطار حماية الحقوق والحريات في مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات، خاصة البيانات الصحية الحساسة، وهو ما يقتضي منا بداية تعريف البيانات الصحية الحساسة، وخصائص تلك البيانات، وهو ما نعالجه في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البيانات الصحية الحساسة.

المطلب الثاني: خصائص البيانات الصحية الحساسة.

المطلب الأول

تعريف البيانات الصحية الحساسة

بداية نود أن نشير إلى أنه في مصر، قد ورد تعريف البيانات الشخصية في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي عرفت البيانات الشخصية بأنها أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى[١]، كما تم التأكيد على هذا التعريف في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية، التي نصت على أن: " البيانات الشخصية هي أية بيانات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات أو أية بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية الصحية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[٢].

وتوصف البيانات الصحية بأنها شخصية، كونها تتعلق بالشخص وهويته حسبما ورد في التوجيه الأوربي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥، الملغى بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية للاتحاد الأوربية الصادرة عام ٢٠١٦، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨، التي عرفت البيانات الشخصية بأنها "المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابلاً لتعريفه، والذى يعرف بالشخص المعنى[٣]، وكانت المادة الثانية من اتفاقية ستراسبورج ١٩٨١

---

[١] القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٢] القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٣] **د/ سهام قواسمية، أسماء قواسمية، سهام قارون:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الطابع الصحي في زمن الكوفيد ١٩، ***مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية***، العدد الخامس، ٢٠٢٠، ص ١٢٩.

قد عرفت البيانات الخاصة أو الشخصية بأنها "أي معلومات ترتبط بشخص محدد أو غير محدد"[١].

وقد ورد تعريف البيانات الحساسة في الفقرة ١٥ من المادة ٤ من اللائحة العامة لحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية في الإتحاد الأوربي، والتي عرفت بأنها البيانات الخاصة بالصحة البدنية أو النفسية لشخص طبيعي، وأوضحت المادة ٩ من هذه اللائحة بأن معالجة البيانات الصحية ذات الطبيعة الشخصية محظور، ويرجع هذا الحظر إلي حساسية تلك البيانات، وتكون معالجة البيانات ضرورية لأغراض المصلحة العامة في مجال الصحة العامة[٢].

وفي فرنسا، فقد عرفت المادة ١١١١-٨ من قانون الصحة العامة البيانات الصحية بأنها ذات طبيعة شخصية، التي يتم جمعها لأغراض أنشطة الوقاية، والتشخيص وتقديم الرعاية الصحية.

أما عن تعريف البيانات الحساسة، فقد عرفت المادة ٨/٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٠٨ البيانات الحساسة بأنها: "كل بيانات ذات طبيعة شخصية تتعلق بأراء أو أنشطة دينية، أوسياسية أو فلسفية أو جنسية أو عرقية أو صحية، أو تتعلق بتدابير النظام الاجتماعي، أو تتعلق بالمحاكمات أو بالجزاءات الجنائية والإدارية"، بينما عرفت اللجنة الوطنية للمعلومات والحرية البيانات الحساسة بأنها "البيانات التي تتعلق بالأصل العرقي أو الآراء

---

[١] عرفت المادة ١/٤/ب من القانون الإيطالي لحماية المعلومات الخاصة بأنها تعنى أي معلومات تتعلق بأشخاص طبيعية أو قانونية، سواء كانت هيئات أو جمعيات محددة أو يمكن تحديدها، حتى وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الإشارة إلى أي معلومات أخرى، والتي تشتمل على رقم الهوية الشخصية.

[2] **Agathe Voillemet**, L'usage de la donnée médicale: Contribution à l'étude du droit des données, Ph D Thèse, Université Polytechnique Hauts-de-France, 2022, p.22.

السياسية، أوالمعتقدات الدينية أو الفلسفية، أوالبيانات الجينية، أوالبيانات المتعلقة بالصحة أو الحياة الجنسية أو التوجه الجنسي للشخص الطبيعي"[١].

كما تبنى المشرع الفرنسي الفصل التاسع من القانون رقم ٤٩٣-٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٨، وهو الفصل الذى تم تخصيصه لمعالجة البيانات الصحية التي يتم استخدامها في الدراسات والبحوث.

وعن موقف الفقه من تعريف البيانات الحساسة، فقد انقسم الرأي في تعريفها إلي اتجاهين:

الاتجاه الأول: وقد عرف أنصاره البيانات الحساسة استنادا إلى مصدر تلك البيانات، إذ يرى مارتن براز Martial-Braz أن البيانات الحساسة تشتمل على البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية والفلسفية، والانتماء الحزبي أو النقابي[٢].

الاتجاه الثاني: وقد عرف أنصار هذا الاتجاه البيانات الحساسة استنادا إلي التأثير الذي يحدثه نشر تلك البيانات، فعرف البيانات الحساسة بأنها "تلك البيانات التي يترتب على تسريبها الإضرار بصاحب تلك البيانات"، وهناك فروق طفيفة بين التشريعات المختلفة فيما يتعلق بتعريف البيانات الحساسة، وتركز التعاريف المختلفة للبيانات الحساسة على ضرورة إسباغ

---

[1] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques, 2023, p.20.

[2] Martial-Braz, N., Données traitées – Données de santé, In Martial-Braz (N.), Rochfeld (J.), Droit des données personnelles. Les spécificités du droit français au regard du RGPD, Dalloz, 2019, p. 91.

مزيد من الحماية القانونية عليها نظراً للأثار العميقة والأضرار الجسيمة التي تتخلف عن نشر تلك البيانات[١].

غير أن المادة ٢ من القانون الفرنسي رقم ١٥ لسنة ٧٨ لم تدرج الأفراد الراحلين في تعريف المعلومات الخاصة، إذ يمكن الإشارة إليها فقط في المادة ٢/٤٠، إذ من حق ورثة هؤلاء الراحلين مطالبة الجهة التي تجمع البيانات وتحدث البيانات المتعلقة بذويهم من المتوفين؛ ألا تفشى تلك البيانات[٢]، وهو ما يمكننا الإشارة إليه من خلال القضية الشهيرة التي اشتملت على كتاب (السر الأعظم)، والذى أشار إلى المرض الذى أصاب الرئيس الفرنسي فرانسوا متيران في نهاية حياته؛ فقد قضت محكمة النقض بأن الحق في رفع دعوى قانونية بالنسبة لانتهاك الحياة الخاصة ينتهى بوفاة صاحب المعلومات، الصاحب الحصري لهذا الحق. وأن مثل هذا القرار يحد من نطاق المعلومات الخاصة، كما يحد من ممارسة الورثة للحق في حماية المعلومات الخاصة، والتي يمكن أن ينالهم أثر هذه المعلومات[٣].

كما تعد البيانات الشخصية إطاراً جامعاً يندرج تحته صور مختلفة من البيانات؛ منها البيانات الصحية محل الدراسة. وتعرف البيانات الشخصية بأنها: تلك البيانات المتعلقة بشخص

---

[١] **د/ رويدا حسن الجعافرة:** قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد ٥٠، ٢٠٢٢، ص١٠٨٤.

[2] Article 100 of the French Decree n 2005-1309.

[3] **Mallet-Poujol**, N., Protection de la vie privée et des données personnelles Legamedia, Février 2006, http:// www. educnet. education.fr/chrgt/guideViePrivee.pdf. Accessed 1 Aug 2011, p.5.

محدد أو ممكن تحديده، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال الرجوع إلي الهوية الرقمية[١].

أما عن تعريف البيانات الصحية، فيرى جانب من الفقه أن البيانات الصحية هي صورة من صور البيانات الشخصية، وتتعلق هذه البيانات بالصحة البدنية أو النفسية للشخص الطبيعي، وهى المعلومات الشخصية التي تتعلق بالحالة الصحية للفرد[٢]، وأن البيانات الصحية تشمل البيانات التي تم الحصول عليها بمناسبة تلقى الشخص للرعاية الصحية، أو نتيجة فحص جزء من جسد الشخص، أو نتيجة فحص العينات البيولوجية؛ كما أن البيانات الصحية قد تشتمل على البيانات المتعلقة بالمرض، مثل الإعاقة التي يعانى منها الفرد، وخطورة المرض والسوابق العلاجية التي خضع لها الشخص، والحالة الفسيولوجية أو الطب الحيوي[٣]، في حين عرفها البعض الآخر بأنها مجمل البيانات التي يتم الحصول عليها بشأن الحالة الصحية للفرد، سواء تعلقت بالصحة البدنية أو العقلية، الماضية أو الحالية أو المستقبلية للمريض، والناتجة عن اختبار أو فحص لجزء من الجسم، أو مادة من الجسم، كما تشتمل على البيانات الوراثية، وفحص العينات البيولوجية، وهى البيانات التي تتعلق بالمرض، أو الإعاقة أو المخاطر

---

[١] المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعلومات والحريات في فرنسا، الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٧٨، ولائحة الإتحاد الأوربي رقم ٢٠١٦/٦٧٩ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، الخاص بمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية.

[٢] **د/ طارق جمعة السيد راشد:** حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص٣٥.

[3] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine : cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques. 2023, p.21.

المرضية، أو التاريخ الطبي للمريض، أو العلاجات الإكلينيكية، أو الحالة الفسيولوجية أو الطبية الحيوية للشخص المعنى، أو البيانات المتعلقة بالتشخيص والاختبارات المعملية[١].

ويرى الأستاذ دوفيل Douville أن البيانات الصحية هي عناصر غير مادية عن الجسم البشرى للمريض، وأن البيانات الصحية أوسع نطاقاً من البيانات الطبية، فالبيانات الصحية تشكل مظلة عامة يندرج تحتها البيانات الطبية، التي تتعدد صورها[٢].

واعتبر البعض الآخر أن البيانات الطبية هي: البيانات الصحية التي تشير إلي المريض الذى تخصه، أو الذى تم الحصول على تلك البيانات من خلاله، وقد استخدم المشرع الأوربي مصطلح بيانات ومعلومات كمترادفين، دون أن يكون هناك تمييز مفاهيمي بين الإثنين[٣]، وأن البيانات الصحية هى غطاء عام يندرج تحته مجموعات فرعية من البيانات الصحية الحساسة، مثل البيانات الجينية[٤]، البيانات البيومترية[٥]، والتي عمل المشرع على إسباغ الحماية القانونية عليها، نظراً لتأثيرها الكبير على الوضع الاجتماعي والسياسي.

وعلى هدى ما أوردنا بيانه من تعاريف، يمكننا تعريف البيانات الصحية الحساسة بأنها: تلك البيانات المتعلقة بالحالة الصحية للفرد، سواء تعلقت بالصحة البدنية أو النفسية أو الذهنية أو الجنسية، التي يترتب على تسريبها والكشف عنها إضرار بالوضع الصحي والنفسي والاجتماعي لصاحب تلك البيانات.

---

[1] **Valérie Siranyan**, La protection des données personnelles des patients face à la modernisation de notre système de santé, Médecine & Droit, 2019, p.114.

[2] Douville, T., Droit des données à caractère personnel, Gualino, 2020, p. 81.

[3] Agathe Voillemet, L'usage de la donnée médicale: Contribution à l'étude du droit des données. Ph D Thèse, Université Polytechnique Hauts-de-France, 2022, p.20.

[٤] المادة ٣/١٤ من اللائحة العامة.

[٥] المادة ٤/١٤ من اللائحة العامة.

المطلب الثاني

خصائص البيانات الصحية الحساسة

تتميز البيانات الصحية الحساسة عن غيرها من البيانات الشخصية الأخرى بعدد من الخصائص، التي تؤثر على قابلية نشرها من عدمه، والتي تعد سبباً للمسئولية الجنائية والمدنية عن نشرها، تلك الخصائص التي يمكننا بيانها على النحو التالي:

أولاً: البيانات الصحية يمكن الحصول عليها من الأفراد بصورة عامة، فهي لا تنصب فقط على المرضى، وإن كان الفكر الشائع أنها تتعلق بالمرضى، كما تتعلق البيانات الصحية بشخص طبيعي، وليس اعتباري، والتي يمكن من خلالها تحديد الشخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عنوان الحاسب الآلى (IP) لا تندرج ضمن البيانات الشخصية، لأنه لا يعرف إلا جهاز الحاسب الذى يستخدمه الشخص، ولا يمكن من خلاله تعريف هوية المشترك عبر الإنترنت إلا بعد الرجوع إلي السلطات المختصة[١].

ويكون هذا الشخص الطبيعي لا يزال على قيد الحياة، لأن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ بميلاده، وتنتهى بوفاته، كما تتعلق البيانات الشخصية الحساسة بهوية الشخص المعنى بها وبحقوقه وحرياته المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية ذات الصلة[٢]، وهو ما يستلزم تحقيق أعلى درجة من الحماية والضمانات القانونية التي تكفل عدم المساس بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، لأن إساءة استغلالها ينال من الأمن الشخصي للفرد

---

[1] Cass. Crim. 13 jan. 2008, Bull. Crim. 2009, no.1, 2009

[٢] **د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي:** حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإليكترونية، المجلة القانونية، مجلد ٩، العدد ٤ ،٢٠٢١، ص١٠٦٤.

وسلامته البدنية والنفسية[١]، وهو ما اقتضى من المشرع في التشريعات المختلفة وضع وسائل لحماية البيانات الشخصية الحساسة، ومنها البيانات الصحية، وتنويع صور الحماية المقررة لها، وتنويع الجزاءات المدنية والجزائية المقررة لانتهاك تلك البيانات الحساسة[٢].

ثانياً: البيانات الصحية يتم جمعها لأغراض محددة ومشروعة، والتي تتعلق بالوقاية من الأمراض، وإجراء التشخيص وتقديم الرعاية الصحية للأفراد، وتعد البيانات الطبية أحد فروعها.

ثالثاً: من أجل وصف البيانات الصحية بالحساسة التي تتمتع بالحماية القانونية فمن الضروري أن تكون هذه البيانات الصحية سرية، لم يتم نشرها بأي طريقة من طرق النشر، سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة، أو في المجلات العلمية والمؤتمرات، حتى وإن لم يتم نشرها في مطبوعات[٣]، إذ تكون هذه البيانات في هذه الحالة قد تجردت من صفتها السرية التي تسبغ عليها الحماية القانونية، وهو ما دعا البعض إلي استخدام صفة سرية كمرادف لصفة حساسة[٤].

رابعاً: تتعلق البيانات الصحية بالحالة الصحية للفرد، باعتبارها أغلى ما يملكه الإنسان، بغض النظر عما إذا كانت الحالة الصحية تتعلق بالصحة البدنية أو الصحة النفسية، وهو ما أوجد حاجة ملحة لإسباغ الحماية القانونية عليها.

---

[١] **د/ دعاء حامد عبد الرحمن:** الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠، مؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات، ٣٠-٣١ يونيو٢٠٢٢، ص١٩.

[٢] **د/ طارق جمعة السيد راشد:** الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ٨، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص٢٩١٧.

[٣] المادة ٩/٢/د من قانون المعلومات والحريات الفرنسي.

[4] Lenoir Noëlle. Informatique et libertés. In: Déviance et société, 1984, Vol. 8 (3), pp. 309-313.

خامساً: تقتصر الحماية القانونية للبيانات الصحية على المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين لا يزالون على قيد الحياة، دون أن تمتد هذه الحماية إلي الراحلين عن الدنيا، لانتهاء الشخصية القانونية للإنسان بوفاته[١]؛ ما لم يكن في نشر تلك البيانات الصحية الحساسة تأثيراً على المركز الاجتماعي والاقتصادي لورثته، كأن يتم النشر بأن الشخص(س) المتوفي كان مصاباً بالإيدز نتيجة ممارسات غير أخلاقية، ومن ثم يستمر امتداد الحماية القانونية على البيانات الطبية الحساسة، على الرغم من وفاة صاحب تلك البيانات.

سادساً: البيانات الصحية الحساسة هي جزء، أو مجموعة فرعية من البيانات الصحية، التي تشتمل على البيانات الجينية[٢]، والبيانات البارومترية[٣]، وغير ذلك من البيانات التي تتعلق بالأنشطة، ما دام أنها قد أجريت لأغراض طبية من التشخيص والعلاج، وبيان قدرة طرق العلاج المختلفة، خاصة طرق العلاج التي لها تأثير على البروتينات والحمض النووي في خلايا الجسم، والتي يمكن أن تظهر في التحاليل الجينية، وفي هذه الحالة فإن بيانات التحاليل الجينية تندرج في عداد البيانات الصحية، كما هو الحال في طرق العلاج الإشعاعي، إذ يمكن من خلال هذه التحاليل بيان فاعلية طرق الإشعاع، واستجابة المريض للعلاج.

سابعاً: من خصائص البيانات الصحية الحساسة أنه يترتب على تسريبها الإضرار الجسيم بالمركز القانوني والاجتماعي لصاحب تلك البيانات، كما هو الحال بالنسبة لكبار السياسيين، وتأثير نشر هذه البيانات على تداولات الأوراق المالية في البورصة، فيؤدى نشرها إلي انخفاض حاد في أسهم أوراق مالية معينة قد ترتبط بتلك البيانات، وبمقتضى ذلك فقد حظر قانون الصحافة على الصحفيين نشر البيانات الصحية إلا استنادا إلي تقارير موثقة صادرة عن الجهات المختصة، ولا يجوز الاستناد في ذلك إلي الاستنتاجات والتحليلات الشخصية[٤]، وهو

---

[١] المادة ١/٢٩ من القانون المدني المصري.

[٢] المادة ١٣/٤ من اللائحة العامة للاتحاد الأوربي لحماية البيانات.

[٣] المادة ١٤/٤ من اللائحة العامة للاتحاد الأوربي لحماية البيانات.

[٤] **د/ رمزى رياض عوض:** الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٨١.

ما يجعل هذه البيانات أولى بالحماية القانونية، وتوسيع نطاق الحماية القانونية الموجودة، بما يتناسب مع حساسية تلك البيانات، والأثار المترتبة على نشرها[١].

وبمقتضى هذه الخاصية من خصائص البيانات الطبية، فمن الضروري موافقة الشخص المعنى على معالجة ونشر البيانات الصحية الحساسة؛ وأن تكون الموافقة على ذلك صريحة لا تحتمل التفسير أو التأويل، وأن تكون مكتوبة، والكتابة هنا تعبير عن إرادة الشخص المعنى في معالجة بياناته الصحية الحساسة، كما أن هذه الموافقة غير نهائية؛ يجوز للشخص المعنى تعليقها أو سحبها، دون أن يرتب ذلك عليه أدنى مسئولية[٢].

المبحث الثاني

صور الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالحالة الصحية كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص وتلقيه العلاج وتداعيات مرضه. وتعد الحالة الصحية وما يعتريها من أمراض وما يتلقاه من رعاية طبية من الأمور التي تدخل دون أي خلاف ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة[٣]، وتشكل الحياة الخاصة، ومن بينها البيانات الشخصية التي تعد البيانات الصحية جزء منها داعمة أساسية من

---

[١] **د/ رويدا حسن الجعافره:** قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد ٥٠، ٢٠٢٢، ص١٠٨٤، **علياء على ذكريا على:** حماية البيانات الشخصية الطبية الحساسة من منظور تطور حماية الحق في الصحة، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٤، أكتوبر ٢٠٢٣، ج١، ص١٨٠.

[٢] **د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن:** قراءة تحليلية لبعض نصوص قانون البحوث الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ على هدى المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص٤١٥.

[٣] **د/ محمود عبد الرحمن:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٨٢.

دعائم كيان الإنسان، ولا يستقيم كيان الإنسان إلا بتوفر تلك الدعائم[١]، وبمقتضى ذلك يكون لكل شخص الحق في أن يحرص على أن تظل حالته الصحية في منأى عن تدخل الآخرين؛ وذلك لما يسببه الكشف عنها من وقوع أضرار يصعب جبرها أو الحد منها، ومن هنا بات من الضروري حماية البيانات الصحية الحساسة.

وتعد حماية البيانات الصحية الحساسة ترجمة للنصوص الدستورية؛ إذ تنص المادة ٩٩ من الدستور المصري على عدم سقوط الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم نتيجة الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين[٢].

ويرى جانب من الفقه أن المعلومات التي تتمتع بالحماية القانونية ضد نشرها يجب أن تكون قد تم جمعها لغرض مشروع؛ إذ أن المشرع لا يسبغ الحماية القانونية على فعل أو تصرف غير مشروع[٣]، وسوف نعالج صور حماية البيانات الصحية الحساسة في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حظر إفشاء البيانات الصحية الحساسة.

المطلب الثاني: تفعيل دور مركز حماية البيانات الشخصية.

المطلب الأول

حظر إفشاء البيانات الصحية الحساسة

عملت التشريعات المختلفة على حماية حق الإنسان في المعلومات الصحية الحساسة، تلك التي تنال من وضعه الصحي، وحظر إفشاء الأطباء وغيرهم من أفراد الطواقم الطبية للمعلومات الصحية، ولا يدخل في نطاق فعل الإفشاء تبادل الطبيب المعلومات الصحية

---

[١] **د/ أحمد فتحي سرور**: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩، ص٧٠٧.

[٢] المادة ٩٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[3] **Jean Herrg**, Introduction à la protection des données du patient en milieu hospitalier, Le Pli Juridique, no.60, 2022, p.83.

الخاصة بمريض مع طبيب آخر في تخصص مختلف؛ وذلك بقصد الوصول إلي تشخيص للحالة الصحية للمريض، كما لا يدخل في عداد إفشاء البيانات مشاركة البيانات الصحية للمريض على أنظمة الإدارة في المؤسسة الصحية.

من جانبه حرص المشرع المصري على حماية الحق في المعلومات الصحية الحساسة في المادة ١٢ من قانون تنظيم إجراء البحوث الإكلينيكية، التي نصت على حق المبحوث في حماية بياناته الصحية التي تم الحصول عليها بمناسبة مشاركته في التجارب الإكلينيكة، حتى وإن انسحب من هذا التجارب[١].

ومن ناحية أخرى، ألزمت المادة ٦/٢٥ من القانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم التجارب الطبية الإكلينيكية الباحث الرئيسي بالحفاظ على البيانات الخاصة بالتجارب الطبية لمدة ٥ سنوات على الأقل، على أن يتم إيداع القواعد والبيانات لدى قاعدة البيانات الخاصة بالبحوث الطبية بالمجلس الأعلى داخل جمهورية مصر العربية بعد نشرها.

كما ورد هذا الحظر في قانون حماية البيانات الشخصية المصري، والذى نص في مادته ١٢ بالقول: " يحظر على المتحكم أو المعالج، سواء كان شخصاً طبيعياَ أو اعتباريا، جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أو تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من المركز"[٢]، والحظر الوارد على إفشاء البيانات السرية في المادة ١٢ سالفة الذكر هو حظر عام؛ إلا أن حظر إفشاء البيانات الصحية الحساسة قد ورد بصورة متخصصة في صلب المادة ٣٠ من قرار وزير الصحة والسكان بشأن أخلاقيات مهنة الطب بقولها: " لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي، أو

[١] المادة ١٢ من القانون ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراء البحوث الإكلينيكة.

[٢] المادة ١٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير، وفي الحالات الأخرى التي يحددها القانون[١].

وقد تم تجريم إفشاء البيانات الصحية الحساسة في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري، التي نصت على أن :"كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سراً خصوصي اؤتمن عليه وأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالمقررة في المواد (٢٠٢،٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥) من قانون المدافعات في المواد المدنية والتجارية.

وجاء حظر الإفشاء في موضع آخر، وإن كان يتعلق بإفشاء البيانات الصحية لاستخدامها في الأغراض التجارية، وذلك في المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من منح بيانات شخصية لنظام أو موقع إليكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته".

ومن بين صور الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية إلي دولة أجنبية وفقاً لضوابط معينة، أهمها توفير مستويات الحماية التي لا تقل عن تلك المستويات المنصوص عليها في القانون، والحصول على ترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية[٢].

وتتجلى صور حماية البيانات الحساسة في نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية، التي قررت غرامة لانتهاك البيانات الشخصية الحساسة تعادل خمسة أضعاف الغرامة المقررة لانتهاك البيانات الشخصية العادية، فكانت

---

[١] قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥.

[٢] المادة ١٤ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

عقوبة انتهاك البيانات الشخصية العادية الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور، والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه، وبالنسبة للبيانات الشخصية الحساسة فكانت الغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ٥ مليون جنيه، وهو تشديد للعقوبة في محله.

ونلاحظ أن المشرع المصري قد عمل على تحقيق التوزان في حالات إفشاء البيانات الشخصية الحساسة، فغلظ الغرامة في حالة استغلال البيانات الشخصية في الأغراض التجارية والتسويقية وغيرها من الأهداف الربحية.

وفي فرنسا، فقد أقر المجلس الدستوري بحق كل إنسان في حماية حياته الخاصة، ومنها الحق في حماية البيانات الشخصية، والتي يندرج من بينها البيانات الطبية[١].

ويعد قانون ٦ يناير ١٩٧٨ أول قانون في فرنسا يهتم بحماية البيانات الشخصية، وقد جرم هذا القانون الانحراف عن الغاية من المعالجة الإليكترونية للبيانات الشخصية[٢]. وتعد البيانات الجينية من بين البيانات الصحية التي تتمتع بالحماية القانونية، ونحيل في بيان ذلك إلي نص المادة ١١٤١-١ من قانون الصحة العامة، التي نصت على حظر إفشاء الأمور المتعلقة بالاختبارات الجينية والنتائج التي تسفر عنها ".

من ناحية أخرى، وحسبما ورد في المادة ١١١٢-٧ من قانون الصحة العامة فإن ملف المريض يجب الاحتفاظ به لمدة ٢٠ عام تحسب بداية من تاريخ آخر إجراء تم عليه (مثل إقامته في المؤسسة الصحية، أو حصوله على استشارة طبية)، وبالنسبة للأشخاص القاصرين،

---

[1] Cons. Const. n°2019-797 QPC du 26 juillet 2019, Unicef France et autres

[2] Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Ph D Thèse, Université de Grenoble, 2011, p.10.

محمد محمود علام: الحق في الخصوصية بين الواقع والمأمول، دراسة في إطار قواعد القانون المدني، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٢٠٣.

يوجد هذا الاستثناء، وإذا توفي المريض بعد ١٠ سنوات من تاريخ آخر إجراء خضع له في المؤسسة الصحية؛ يجب حفظ الملف لمدة ١٠ سنوات تحسب من تاريخ وفاة المريض.

كما حظر المشرع الفرنسي نشر محاضر المداولات والأحكام الصادرة في المحاكمات بالنسبة للأمراض المعدية من السيلان والزهري وغيرها، حرصاً على خصوصية المتهم، وحقه في حماية المعلومات الصحية، وعاقب على مخالفة حظر النشر في هذه الجريمة بغرامة من ٢٠٠٠- ٣٠٠٠٠ يورو[١].

وحظرت المادة ٤١١٣-٧ من قانون الصحة العامة الفرنسي استخدام البيانات الصحية لأغراض الترويج التجاري، بل إن هذه المادة قد حظرت استخدام البيانات الصحية لأغراض الترويج التجاري حتى مع إغفال ذكر اسم صاحب تلك البيانات، وهو ما نرى فيه توسيع لنطاق الحماية التي أسبغها المشرع الفرنسي على البيانات الصحية.

وورد حظر نشر البيانات الصحية في صلب المادة ٢٢٦-١٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي عاقبت بالحبس مدة عام وغرامة لا تزيد عن ١٥ ألف يورو كل من أفشى بيانات ذات طبيعة سرية، التي تكون قد وصلت إليه بحكم مهنته أو وظيفته، يستوى في ذلك أن تكون المهنة التي يؤديها دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر.

كما اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن لكل مواطن الحق في الحصول على المعلومات، وفي مقابل ذلك فلكل إنسان الحق في الخصوصية، التي يندرج بينها الحق في حماية المعلومات الخاصة الشخصية، ومن بينها المعلومات الصحية الحساسة[٢].

وفي بريطانيا، ولكون البيانات الطبية الحساسة مسألة ذات طبيعة فنية، قد يجد الطبيب أو المتخصص فيها مادة خصبة يمكن أن تثرى المجال العلمي، دون التفكير فيما يمكن أن ينال الأفراد جراء نشر البيانات الطبية الحساسة الخاصة بهم، لذلك وبمقتضى قانون حرية المعلومات

---

[١] المادة ٢٩٢/ج من قانون الصحة العامة الفرنسي.

[2] Cons. Const. n°2019-797 QPC du 26 juillet 2019, Unicef France et autres

الصادر عام ٢٠٠٠، فقد تم إنشاء لجنة أخلاقيات البحث العلمي، التي يمكنها تمييز البيانات الطبية الحساسة التي يحظر نشرها عن غيرها من البيانات الشخصية الأخرى التي يجوز نشرها بما يوفر الحماية المشتركة لكل من المريض والطبيب على حد سواء. وقبل ذلك، وفي ظل قانون حماية البيانات لعام ١٩٩٨، فقد تم إنشاء المجلس الطبي العام، الذى يقدم النصح والمشورة للعاملين في المجال الطبي بشأن البيانات المتعلقة بالحالة الصحية للمرضى وغيرهم من الأفراد؛ تلك البيانات التي تصل إلي علم هؤلاء المتخصصين بحكم وأثناء أداء وظيفتهم[١].

ويعد من قبيل إفشاء بيانات صحية تتعلق بالحماية القانونية تلك البيانات التي أسفرت عنها التجارب الجينية بشأن وجود مرض وراثي لدى المريض الذى خضع للتجارب الجينية العلاجية، وأن مثل هذه الجينات يمكن أن تنتقل إلي الأجيال القادمة[٢].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما قضت به المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية S case (2009) 48 EHRR 1169 بأن الاحتفاظ بعينات الحمض النووي(D.N.A) للمتهين المحكوم عليهم بالسجن مدة ٣٠ شهر على الأقل ونشرها عقب انتهاء مدة العقوبة وإخلاء سبيلهم يشكل انتهاكا لحقهم في المعلومات التي تتمتع بالحماية، والتي يترتب على نشرها تعريض هؤلاء المتهمين لخطورة إعادة ارتكاب هذه الجرائم مرة أخرى، بدون مراجعة عما إذا كان هؤلاء المتهمين يشكلون خطورة على المجتمع عقب إخلاء سبيلهم من عدمه، في حين اعتبرت المحكمة العليا أن تخزين المعلومات التي احتوت عليها صحيفة الحالة الجنائية، وهى المعلومات المرتبطة بالأنشطة السياسية للطاعن وصحيفة حالته الجنائية، ومن ثم فهي غير مرتبطة بحياته الخاصة، ولا يكون هناك إخلالاً بحقه المنصوص عليه في المادة

---

[1] Chloe Baxter, Mark G. Bernnan, Yvette Coldicott, Maaike Moller, The practical guide to medical ethics and law, 2nd ed., PasTest, 2005.

[2] **Christine Riou** et Marc Cuggin, Protection de donnes de santé lors de leur reutilization a des fins de recherché au sein des entrepots de donnes biomedicaux, J.F.I.M., Vol. 15, 2014, p.162.

٨ من الاتفاقية حال إفشاء تلك المعلومات، وهو ما لا يشكل أساساً لمطالبته بالحق في التعويض عن انتهاك حقه في الخصوصية بإفشاء تلك المعلومات(١).

كما اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن إطلاع المدعى عليه على الملف الطبي للمدعى في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعد انتهاكا لحق المدعى في الحياة الخاصة(٢).

كما أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحق في حماية المعلومات الخاصة، مثل الاسم، الجنس والحياة الجنسية (٣). وقضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم آخر بأن حماية المعلومات الخاصة، خاصة المعلومات الطبية، لها أهمية جوهرية بالنسبة لحق الفرد في احترام حياته الخاصة وحياته الأسرية، ذلك الحق الذى كفلته المواثيق الدولية(٤).

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن سماح الطبيب لغيره بالاطلاع على ملف المريض بدون إذن من السلطة المختصة يشكل انتهاكا لحق المريض في حماية بياناته الصحية الحساسة، لما لها من تأثير على وضعه الصحي(٥).

وفي القانون المقارن، وبمراجعة موقف التشريعات المقارنة من حماية المعلومات الصحية الحساسة، نجد أن القسم 42 U.S.C. 242 من مجموعة القواعد القانونية في الولايات المتحدة

---

[1] Rotaru *v.* Romania(2000) 8 BHRC 449.

[2] CEDH 29 avril 2014, L.H. c. Lettonie, Requête 52019/07

[3] ECtHR, *Bensaid v. United Kingdom* (No. 44599/98), judgement of 6 February 1998, paragraph 47.

[4] ECtHR, Z. *v* Finland (No. 22009/93), judgment of 25 February 1997.

[5] Cass. Civ. 1re Ch., 13 décembre 2023, no. 18-25.557, (B), FS-Cassation partielle

قد حظر الإفشاء عن المعلومات الخاصة التي جمعتها المراكز القومية لبحوث الخدمات الصحية والإحصاءات الصحية لأغراض البحث[١].

وفي سبيل حماية البيانات الصحية فقد نص القانون الأمريكي بشأن ذوى الإعاقات (ADA) بضرورة الاحتفاظ بالملفات التي تحتوى على معلومات طبية عن هؤلاء الأمريكيين المعاقين بصورة منفصلة عن سجلات الموظفين الآخرين[٢]، كما أن قانون الخصوصية يتطلب من الوكالات السماح لأصحاب هذه المعلومات بمراجعة السجلات الخاصة بهم، وأخذ نسخ من كل أو بعض هذه المعلومات[٣]، ويخضع التعامل مع هذه البيانات لقوانين السر المهني.

وفي الولايات المتحدة، تم وضع المعايير القومية لحماية خصوصية المعلومات الصحية الشخصية[٤]، والتي تهدف إلى إعطاء المرضى رقابة أكبر على معلوماتهم الصحية، وتفرض قيوداً على استخدام ونشر السجلات الطبية، ويكون من حق مقدمي الخدمات الصحية الإفشاء عن المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى إذا كان يقع عليها المسئولية العامة لعمل ذلك، سواء كانت هذه السجلات ورقية أو إليكترونية تخضع لأحكام قواعد الأمن أو الخصوصية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو إذا كان هناك أمراَ من جهة قضائية. ويجب للحصول على المعلومات الصحية التي تتمتع بالحماية القانونية بخلاف المعلومات المتعلقة بالعلاج الحصول على موافقة كتابية من المريض، ويجب عليها في هذه الحالة إخطار المريض بنسخة توضح له حقه في الخصوصية.

---

[1] Mallet-Poujol, N., Protection de la vie privée et des données personnelles Legamedia, Février 2006, http://www.educnet.education. fr/ chrgt/ guide Vie Privee.pdf. Accessed 1 Aug 2011, p.5.

[2] 42USC §12101(d)(3)(B).

[3] 5USC §552a(d)(1).

[4] 45CFR Parts 160, 162, & 164; August, 2002.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن البيانات الصحية هى إحدى صور البيانات الشخصية الحساسة، التي تخضع للحماية القانونية وفق الضوابط الخاصة، والتي من بينها أن يتم جمع هذه البيانات لغرض مشروع، لأن المشرع لا يسبغ الحماية القانونية على أعمال لا تتسم بالمشروعية.

وفي سبيل تحقيق الحماية القانونية للبيانات الصحية الحساسة، فقد اتبع المشرع في التشريعات المختلفة الأسلوب الوقائي، من خلال إلزام مؤسسات الرعاية العلاجية بتوفير ضمانات مادية إدارية وفنية معقولة لمنع الاستخدام العمدى أو غير العمدى أو الإفشاء عن المعلومات الصحية التي تتمتع بالحماية بالمخالفة لقاعدة الخصوصية، والحد من نطاق استخدام هذه المعلومات، ويجب على هذه الشركات توقيع جزاءات على موظفيها الذين يفشلون في حماية هذه المعلومات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية، كما يجب أن تدرب موظفيها على إجراءات الخصوصية المعلوماتية، ويستوى أن تكون البيانات الصحية التي يتم إفشاءها في صورة ورقية أو صورة إليكترونية، خاصة وأن التشريعات المختلفة قد ساوت في حجية الإثبات بين المحرر الورقي والمحرر الإليكتروني[١].

ويجوز لمن وقع الاعتداء على حقه في البيانات الصحية الحساسة اللجوء إلي قاضى الأمور المستعجلة لاستصدار أمرا على عريضة بإزالة هذا الاعتداء، مع الاحتفاظ بالحق في الرجوع على الجهة المسئولة عن حفظ البيانات باعتبارها مسئولة عن حراسة الأجهزة والأشياء التي تم اختراقها، استنادا إلي أحكام المسئولية التقصيرية بأركانها المتمثلة في الخطأ، وهو

[1] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques, 2023, p.54.

تقصير الجهة المسئولة عن حفظ البيانات، والخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام مصدره القانون[١].

والركن الثاني في المسئولية التقصيرية هو الضرر الذى يلحق بالمضرور جراء الإفشاء عن البيانات الصحية الحساسة الخاصة به في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وعلاقة السببية بينهما[٢].

كما تسأل هذه الجهة عن أخطاء تابعيها في إفشائهم للبيانات الصحية الحساسة الخاصة بالأفراد، ما دام عمل هؤلاء التابعين يكون لصالح المتبوعين، ويشترط أن يكون هذا الفعل الخاطئ قد تم بمناسبة آداء عمل لمصلحة المتبوع، حتى وإن لم يختارهم المتبوع، ما دام للمتبوع سلطة قانونية أو سلطة فعلية على المتبوع.

ويرى جانب من الفقه أن المشرع قد فرض التزام قانونى على المؤسسات الصحية بالاحتفاظ بالبيانات الصحية الحساسة لفترة من الوقت تتناسب مع طبيعة الأسباب التي تم جمع تلك البيانات من أجلها[٣].

الأمر الآخر الذى يمكننا ملاحظته هنا هو أن المشرع في دول المقارنة لم يقصر حظر إفشاء البيانات الصحية على تلك البيانات التي حصل عليها الشخص بحكم عمله في القطاع الخاص أو وظيفته في القطاع العام، بل امتد هذا الحظر إلي كل شخص آخر يخترق الأنظمة

---

[١] **د/ محمد إبراهيم الدسوقى:** الموسوعة القانونية في مسائلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، إدارياً وتأديبياً وجنائياً ومدنياً، ط٢، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٢١٧.

[٢] **د/ محمد محمود علام:** الحق في الخصوصية بين الواقع والمأمول، دراسة في إطار قواعد القانون المدنى، دار النهضة، ٢٠٢٠، ص٢٠٥.

[3] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques, 2023, p.80.

المعلوماتية، ويستولى على البيانات الصحية الحساسة، بقصد توسيع نطاق الحماية القانونية، وهو موقف محمود للمشرع، من شأنه أن يفعل نظام الحماية القانونية للبيانات.

كما ميز المشرع بين صور عدة للإفشاء، مثل النشر العلمي بدون موافقة في المجلات العلمية، بهدف إثراء العلوم والمعارف، ومنها المعارف الصحية، أو لتحقيق أغراض تجارية، مثل منح البيانات الشخصية إلى موقع أو نظام إليكتروني بقصد الترويج للسلع والخدمات وهو تمييز له أهميته في تقدير الغرامة التي يمكن للقاضي توقيعها.

إذا كان الأصل هو حظر إفشاء البيانات الطبية الحساسة كصورة من صور الحماية الجنائية، إلا أن هذا الحظر قد ورد عليه جملة من الاستثناءات، منها:-

أولا: صدور حكم قضائي أياً كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وإن كنا نرى تعديل هذا القرار لينص على إصدار أمر قضائي، لأن الحكم القضائي يفصل في موضوع النزاع، ولا يجوز للجهة القضائية أن تعدل عنه، غير أن الأمر قد يكون مجرد إجراء تمهيدي لازم للفصل في موضوع الدعوى.

وقد اعتبرت المادة ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات الفرنسي سبباً لإباحة إفشاء المعلومات الطبية صدور إذن من السلطات القضائية، الطبية أو الإدارية، خاصة إذا كانت تلك البيانات تتعلق بالختان، أو الاعتداء على القاصر، أو لكون الشخص عديم الأهلية، أو إذا اتفق الطبيب مع المجنى عليه على إبلاغ النيابة العامة عن الاعتداءات التي وقعت على المجنى عليه، والتي سببت له أضرار بدنية أو نفسية، أو إبلاغ الأطباء وغيرهم من أفراد الكوادر الطبية عن الجرائم التي ارتكبها المجرمون، فلا يندرج ذلك في عداد الحظر المفروض على الإفشاء عن البيانات الصحية الحساسة، تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الفردية.

ثانياً: استعمال الحق: ولا يعد من قبيل إفشاء البيانات الصحية إبلاغ الطبيب للمؤسسة الصحية أو الجهات المختصة عن إصابة المريض بمرض معدى حتى يمكن اتخاذ التدابير أو الاحترازية الوقائية لحماية المخالطين له، تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١]،

أن تكون المعالجة ضرورية لأغراض الطب المهني أو الوقائي من أجل تقييم قدرة الموظفين على العمل، أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو خدمات التأمين الصحي أو إدارة أنظمة وخدمات الرعاية الصحية أو الاجتماعية وفقاً للتشريعات السارية في الدولة[٢].

أن تكون المعالجة ضرورية لحماية الصحة العامة، وتشمل الحماية من الأمراض السارية والأوبئة، أو لأغراض ضمان سلامة وجودة الرعاية الصحية والأدوية والعقاقير والأجهزة الطبية وفقاً للتشريعات السارية في الدولة[٣].

وفي فرنسا، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نقل البيانات الصحية الحساسة الخاصة بالأفراد إلي أنظمة الرقابة الصحية لا يعد إفشاء لبيانات صحية حساسة، إذ ان المشرع قد قصد من ذلك التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية وحماية البيانات الصحية الحساسة، وبين واجب الدولة في الحفاظ على صحة وحياة الأفراد، وهو الأمر الذى لا يتأتى إلا من خلال إخطار الجهات المختصة بالبيانات الصحية الحساسة لفرد معين يشكل وجوده خطراً على حياة وصحة الأفراد المحيطين به[٤].

---

[١] **د/ سهام قواسمية، أسماء قواسمية، سهام قارون:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الطابع الصحى في زمن الكوفيد ١٩، ***مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية***، العدد الخامس، ٢٠٢٠، ص ١٤٦.

[٢] المادة ٤/٤ من المرسوم بقانون إتحادى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٣] المادة ٥/٤ من المرسوم بقانون إتحادى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[4] Soc., 10 novembre 2021, pourvoi n° 20-12.263, FS-B.

واعتبر التوجيه الأوربي بشأن حماية البيانات الصحية أن استخدام البيانات المتحصل عليها من الاختبارات الوراثية محظور، ما لم يكن في ذلك ضرورة للحفاظ على صحة العاملين في مجالات معينة، أو لمعرفة مدى ملائمة الحالة الصحية للعامل مع طبيعة وظيفة معينة، ولكنها تخضع لشرط السرية المهنية[١].

واعتبرت اللائحة الأوربية لحماية البيانات أنه من الممكن الإفشاء عن المعلومات الصحية الحساسة لأغراض المصلحة العامة، ولمساعدة القطاع الطبي في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقه للقيام بها[٢].

وفي هذا السياق، أجازت المادة ٢١ من الدليل الأوربي لعام ٢٠١٢ الإفشاء عن المعلومات الخاصة إذا كان ذلك يتعلق بالأمن العام، والوقاية أو التحقيق في جرائم جنائية، وتحقيق مصالح عامة للاتحاد أو لدولة عضو في الإتحاد، خاصة المصالح الاقتصادية والمالية، أو إذا كان الكشف عن هذه المعلومات الخاصة من شأنه أن يساعد في حماية التحقيق والكشف عن انتهاكات أخلاقيات المهن المختلفة، وأشارت المادة ١٦١-٢٩ من قانون الضمان الاجتماعي إلي أن المتخصصين في مجال الضمان الاجتماعي يمكنهم الاطلاع على البيانات الصحية للأفراد الذين يتمتعون ببرامج الضمان الاجتماعي، خاصة بالنسبة لحالات التأمين الإجباري ضد الأمراض.

ونتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن نقل البيانات الخاصة بالتشخيص وتحليل بى سى أر واللقاحات في فترة كورونا إلي السلطات الصحية المختصة لا يعد مخالفة للحق في

[١] المادة ٧ من التوجيه الأوربى رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥.

[2] Article 9.2 h) du RGPD.

ماية البيانات الصحية الحساسة، لتعلق نقل تلك البيانات الصحية، حتى وإن كانت ذو طبيعة حساسة، بالمصلحة العامة(١).

وفي ذات السياق رفضت الدائرة الاجتماعية في محكمة النقض الفرنسية اعتبار إرسال الطبيب نتائج التحاليل الطبية لأحد العمال المتقدمين إلي وظيفة، والتي تضمنت وجود أثار لتعاطى المخدرات، إلي صاحب العمل إفشاء من جانب الطبيب لمعلومات صحية حساسة(٢).

ولم تعتبر الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية إعطاء طبيب التحاليل الوراثية نسخة من تقرير البصمة الوراثية في قضية نسب بناء على إذن من المحكمة إفشاء لبيانات صحية حساسة(٣)، كما اعتبرت الدائرة المدنية في محكمة النقض الفرنسية أن نشر شركة التأمين للبيانات الصحية للمؤمن له، باعتبارها أحد البيانات الأساسية أو الجوهرية التي ينبغي تقديمها إلى شركة التأمين تخضع للحظر القانوني، فيما عدا الأحوال المرخص فيها بنشر تلك البيانات(٤).

ورفضت محكمة النقض الفرنسية الطعن المبدى من ورثة المؤمن له، والتي ادعت أن نشر شركة التأمين لوثيقة تتضمن سبب وفاة مورثهم يشكل انتهاكا لحقه في حماية بياناته الصحية الحساسة، غير أن محكمة النقض الفرنسي رفضت هذا الدفع، لا يعد انتهاكا لحق مورثهم في

---

[1] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques. 2023, p.51.

[2] Soc., 10 novembre 2021, pourvoi n° 20-12.263, FS-B.

[3] Civ. 1ère, 5 avril 2012 n° 11-14.177, Lexbase : A 1166 IIZ

[4] Civ. 1ère, 18 mars 1986, n° 84-15702, Bull. civ. I, n° 68.

الخصوصية، لكون حالة المؤمن له تقتضى الفسخ المبكر لعقد التأمين، كما أن مورثهم نفسه قد أقر بتنازله عن نشر السر المهني[١].

ثالثاً: رضاء صاحب المعلومات: يعد رضاء صاحب البيانات من بين أسباب إفشاء البيانات الصحية الحساسة، وهو ما يمكننا بيانه من خلال الإشارة إلي نص المادة ١/١٥ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري، والتي أجازت إفشاء البيانات الصحية الخاصة بموافقة صاحب تلك البيانات متى كان ذلك ضرورياً لتوفير الرعاية الطبية أو العلاج، أو إدارة الخدمات الصحية له[٢].

وفي أوربا، اعتبرت لائحة الإتحاد الأوربي أن موافقة صاحب البيانات الطبية على نشرها ومعالجتها يعد سبباً من أسباب الإباحة، واشترطت المادة ٤/٤ من القانون الفرنسي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية البيانات الشخصية ضرورة أن يكون رضاء المضرور رضاء واعى، خالي من ثمة إكراه، فرضاء المضرور عليه يعد سبباً لتصحيح الإجراء الباطل[٣]، ولهذا السبب أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر عن محكمة الموضوع الذى قضى بمسئولية مدير أحد المؤسسات الصحية، الذى أمر باطلاع الغير على الملف الصحي للمدعى الذى قضى شهوراً عدة يتلقى الرعاية الصحية في المؤسسة[٤].

ويرجع إعمال رضاء المجنى عليه كسبب للإباحة إلى أن الرضا يزيل الصفة الإجرامية من خلال نفي الركن المادي للجريمة، شرط أن يكون الرضا واقعاً في نطاق الحقوق الخاصة التي

---

[1] Civ. 1ère, 29 octobre 2002, Bull. civ. I, no. 244; Resp. civ. et assur., 2003, comm. n° 56 et Cass. 13 novembre 2002, n° 01-01.362.

[٢] القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[3] Règlement (UE) 2016/679, ibid (article 6.1)

[4] Cass. Civ. 1ere ch. 8 fev. 2023, F.B. no.22-10.852

تتمتع بالحماية القانونية[١]، كما يشترط أن يكون الرضا رضاء حراً، صادراً عن فهم وإدراك، من شخص يتمتع بالأهلية القانونية، من حيث السن القانون والسلامة العقلية(غير واقع تحت تأثير مخدر اضطراريا أو منوماً تنويما مغناطيسياً)[٢]، ويكون مدركاً ومميزاً لتصرفاته، وأثر رضاه على حقوقه[٣]، وألا يكون هذا الرضا صادراً عن إكراه، يستوى في ذلك الإكراه المادي والمعنوي[٤].

ويكون الرضا الصريح المعتبر سبباً للإباحة في عبارات واضحة، مثل قبلت، وافقت أو أذنت، وقد يصدر الرضا الصريح في عبارات شائعة تحمل في معناها الموافقة، كأن يقول المريض لطبيبه بعد أن يخبره بظروف العملية ونسبة النجاح" على بركة الله"، فهو ما يعد موافقة ضمنية يبنى عليها كونه اعتبار لنشر البيانات الصحية الخاصة بالمريض[٥].

---

[١] د/ حسنى محمد السيد الجدع: رضاء المجنى عليه و أثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩.

Salvage, Ph., Le consentement en droit penal, ***Rev. Sc. Crim***., Vol. 4, 1991, p.701.

[٢] وفي هذا الصدد، فقد قضت المحكمة العليا في جزيرة رودس بأن موافقة المريض على إجراء العملية الجراحية وهو في حالة سكر تكون مشوبة بعيب من عيوب الرضا، بما بعدم هذا الرضا أثره القانونى.

Miller, *v.* Rhode Island Hosp.625 A. 2d 778 (1993); Hartman, K.M., and Liag, B.A., Exceptions to informed consent in emergency medicine, ***Hospital Physician***, March 1999, p.56.

[٣] **د/ هدى حامد قشوش:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، مطابع أخبار اليوم، بدون سنة نشر، ص١٨٣.

[٤] **د/ هدى حامد قشوش:** شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، المرجع السابق، ص١٨٤.

[٥] **د/ حسنى محمد السيد الجدع:** رضاء المجنى عليه وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٢.

وأما عن شكل الرضا المطلوب لإفشاء الطبيب للمعلومات الصحية الخاصة بالمريض فقد يكون الرضا شفوياً أو كتابياً[١]، ففي قانون الخصوصية الأمريكي الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٤، المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٤، فاشترط أن يكون رضاء صاحب المعلومات مكتوباً من أجل إجازة استخدام البيانات الخاصة به.

رابعاً تحقيق مقتضيات العدالة: من بين أسباب الإعفاء من المسئولية عن إفشاء البيانات الصحية تحقيق مقتضيات العدالة[٢]، من خلال إطلاع القضاة والمحامين والخبراء على الملف الصحي للمجنى عليه، دون أن يعد ذلك انتهاك للحق في خصوصية البيانات الصحية[٣].

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلي نتيجة مفادها أن المشرع في التشريعات المقارنة (مصر– فرنسا) قد عمل على حماية البيانات الصحية الحساسة من خلال حظر نشر تلك البيانات، وتقرير عقوبات جنائية ومدنية لمرتكبيها، نظراً لتأثيرها على الوضع الاقتصادي والنفسي والاجتماعي للفرد، إلا أن هناك من الحالات التي رأى المشرع بجواز الإفصاح فيها عن البيانات الصحية للأفراد، دون أن يعد ذلك إفتئاتاً على حق الأفراد في حماية بياناتهم الصحية، ومن بين هذه الحالات صدور إذن من الجهات الصحية أو القضائية بالإفشاء عن تلك البيانات، أو برضاء صاحب تلك البيانات باعتبار أن الرضا سبب للإباحة في غير الأحوال التي يعد ذلك الرضا مخالفة للنظام العام، ويشترط أن يكون رضاء صاحب تلك البيانات مكتوب، وسابق على الإفشاء عن تلك البيانات، أما إذا كان لاحقاً على نشرها فيعد الرضا هنا تصالحاً مع من أفشى تلك البيانات.

---

[١] ولبيان ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط في المادة ١/١٦٢ من قانون الصحة العامة أنه حال طلب إمرأة حامل وقف حملها لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أن توقع على موافقة كتابية. أما بالنسبة لوقف الحمل للقاصر غير المتزوجة فيكون ذلك بموافقة أحد ممن له السلطة الأبوية عليها، أو من يمثلها قانوناً(المادة ٧/١٦٢ من قانون الصحة العامة).

[٢] المادة ٣/٤ من المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٣] المادة ٢/٩/ف من قانون المعلومات والحريات الفرنسي.

أما السبب الثالث لإجازة نشر تلك البيانات فهو استعمال الحق، أو آداء الواجب، مثل الإبلاغ عن الجرائم، أو نقل البيانات الصحية إلي الجهات المختصة، مثل الإدارات الصحية التي تستند إلي تلك البيانات في وضع الخطط والسياسات الصحية، وهو ما يقتضى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة([1]).

وفي إطار الحماية القانونية للبيانات الصحية الحساسة فقد رأى المشرع عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم، لجسامة تلك الجرائم، وما ينطوي عليه ذلك الاعتداء من أضرار، خاصة إذا وقع هذا الاعتداء من جانب الأفراد المنوط بهم الحفاظ على تلك البيانات الشخصية، مثل الأطباء وغيرهم من العاملين في الكادر الصحي، بالنسبة للبيانات الصحية الحساسة، كما تنعقد مسئولية الدولة عن الأضرار التي تحدث نتيجة إفشاء البيانات الصحية الحساسة في المؤسسات الصحية الحكومية أو العامة، باعتبار ذلك خطأ مرفقي[٢].

علاوة على ذلك، فقد عمل قانون حماية البيانات الشخصية على تنويع الجزاءات التي يمكن توقيعها على منتهكي حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية، ومنها بطبيعة الحال البيانات الصحية، وهو ما يسمح للقانون بمزيد من المرونة في مواجهة حالات إفشاء البيانات الشخصية[٣]، لا سيما أن قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ يعد التجربة الأولى في هذا المضمار، بما يسمح له بالتغلب على الصور المختلفة والمتعددة التي تواجه إفشاء البيانات الشخصية، التي يندرج من بينها البيانات الصحية.

---

[1] **د/ رمزى رياض عوض:** الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٨٣.

[2] **د/ محمود عبد الرحمن:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٦١.

[3] **د/ حسام محمد نبيل الشنراقي:** حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت التحديات والحلول، المجلة العربية لإدارة، محلق العدد الثاني، المجلد ٣٨ ،٢٠١٨ ، ص ٤٨.

المطلب الثاني

تفعيل دور مركز حماية البيانات الشخصية

من بين صور الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة أن المشرع المصري أخضع معالجة البيانات الشخصية لرقابة مركز حماية البيانات الشخصية، الذى تم إنشاءه وتنظيم عمله بموجب المواد ١٩-٢٥ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، والذى أناط بالمركز مهمة رسم ملامح العامة لخريطة حماية البيانات الشخصية في مصر.

وبمقتضى المادة ١٩ من القانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، يكون المركز هو الجهة المخولة بوضع وتطوير السياسات والخطط الإستراتيجية والبرامج اللازمة لحماية البيانات الشخصية والقيام على تنفيذها. وكذلك يتولى توحيد سياسات وخطط حماية ومعالجة البيانات الشخصية داخل الجمهورية، إذ يقوم المركز برسم الخطوط العريضة التي تتبعها الجهات المعنية في وضع مدونات سلوكها، كما يضع المركز مدونات سلوك قياسية يقتدى بها مباشرة.

وفي إطار دوره المنوط به بحماية البيانات الشخصية، يتولى المركز إصدار الدوريات الخاصة بتحديث إجراءات الحماية بما يتوافق مع أنشطة القطاعات المختلفة، كما يصدر المركز توصياته التي تعبر عن وجهة نظره في هذا الخصوص.

كما يصدر المركز التراخيص والتدابير المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وتطبيق أحكام القانون، منح التراخيص للجهات والأفراد التي تتولى تقديم الاستشارات في إجراءات حماية البيانات الشخصية[١]،" إذ يحظر على المتحكم أو المعالج، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتباريا جمع بيانات شخصية حساسة أو نقلها أز تخزينها أو حفظها أو معالجتها أو إتاحتها إلا بترخيص من مركز حماية البيانات الشخصية، وفيما عدا الأحوال المصرح بها قانوناً يلزم الحصول على موافقة كتابية وصريحة من الشخص المهني[٢].

---

[١] المادة ٧/١٩ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٢] المادة ١٢ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

ومن اختصاصات المركز تلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاك البيانات الشخصية وإصدار القرارات اللازمة بشأنها[١].

ومن الاختصاصات الأخرى لمركز حماية البيانات الشخصية أنه يتحقق من شروط حركة البيانات العابرة للحدود، ويتخذ القرارات المنظمة لها[٢]، ومن منطلق هذا الاختصاص يعمل المركز على التحقق من أن البيانات العابرة للحدود تتم في مستويات الأمان المنصوص عليها في القانون، ويصدر التراخيص والتصاريح بنقل البيانات الشخصية عبر الحدود، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية[٣].

_التنسيق بين الجهات الحكومية وغير الحكومية لضمان إجراءات حماية البيانات الشخصية[٤].

_ تقديم جميع أنواع الخبرات والاستشارات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وعلى الأخص لجهات التحقيق والجهات القضائية.

_ كما يختص المركز بإصدار التراخيص بالتحكم ومعالجة البيانات الشخصية الحساسة[٥]، وأراد المشرع المصري توفير أقصى قدر من الحماية، فأصدر لكل نوع من البيانات التي يتم معالجتها أو التعامل فيها نوع من التصاريح، حتى يمكن مراقبة مدى انتهاك المتحكمين والمعالجين للبيانات الشخصية الحساسة، ومنها البيانات الصحية، وتوقيع الجزاءات المدنية والجنائية المناسبة ضدهم، بما يضمن تحقق الحماية الجنائية للبيانات الشخصية الحساسة التي

---

[١] المادة ٩/١٩ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٢] المادة ١٢/١٩ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٣] المادة ٨/٢٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية

[٤] المادة ١٣/١٩ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[٥] المادة ٦/٢٦ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

ابتغاها المشرع المصري من إنشاء هذا المركز، ومن ثم يمكن للمتحكم والمعالج الحصول على أكثر من ترخيص وفقاً لنوعية البيانات الشخصية التي يتم التعامل عليها[1].

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن مركز حماية البيانات الشخصية يعد صمام الأمان الذى يمكن أن يوفر للأفراد الحماية ضد انتهاك البيانات الشخصية الحساسة، ومنها البيانات الصحية، وذلك من خلال وظائف مختلفة، منها ما هو رقابية، ومنها ما هو إرشادية، من خلال تقديم الاستشارات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وخاصة إلي الجهات القضائية.

كما حرص المشرع المصري على تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية لمركز حماية البيانات الشخصية، إذ يرأس المركز وزير الاتصالات، كما يضم في عضويته عدد من الوزارات السيادية (وزير الدفاع، وزير الداخلية، المخابرات العامة، هيئة الرقابة الإدارية)، ونجد مظاهر ذلك واضحة للعيان في تشكيل مركز حماية البيانات الشخصية، وينعكس هذا التشكيل على استقلالية المركز عن السلطة التنفيذية، وبالتالي على فعالية حماية البيانات، بالنظر إلى حجم السلطات الممنوحة للمركز في سياق البيانات الشخصية.

ومع توجه الدولة المصرية نحو توسيع دور القطاع الخاص في مجال الرعاية الصحية، وهو ما يعنى بطبيعة الحال زيادة المؤسسات المتعاملة في البيانات الشخصية، لذلك يتعين على قانون حماية البيانات الشخصية وضع الضوابط التي يلتزم بها جميع المتعاملين في البيانات الشخصية، بصرف النظر عن حجم نشاطهم، وهو ما يتبين من خلال الالتزام الصارم بالحصول على التراخيص والتصاريح، والذي يعتبره القانون التزاما عاما يقع على كل من ينصب نشاطه على التعامل في البيانات، أو بتعبير أدق كل من يقع تحت تعريف المتحكم أو المعالج.

ونرى بضرورة تبنى المشرع نصاً يجيز للجهة الإدارية توقيع غرامة تهديدية على المتحكم أو المعالج إذا لم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الجهة، فتوقيع الغرامة التهديدية،

[1] المادة ٢/٢٧ من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية البيانات الشخصية.

كما يوحى اسمها، من شأنها حمل المعالج أو المتحكم على الامتثال للأوامر التي تصدرها الجهة المختصة، تلك السلطة التي خولها القانون الفرنسي رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٨٠، الذى يعد تطويراً لقانون ٥ يوليو ١٩٧٢[١].

وبالنظر إلي طبيعة الغرامة التهديدية، نجد أنها عبارة عن مبلغ من المال يوقعه القاضي بصورة يومية أو شهرية أو بوحدة زمنية أخرى على الشخص الممتنع عن تنفيذ قرار قضائي صادر عن أى جهة كانت إلي أن يتم تنفيذ القرار[٢].

وكانت الغرامة التهديدية في بداية الأمر لحمل أشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[١]، ثم توسع تطبيق الغرامة التهديدية، فلم تعد قاصرة على تنفيذ الأحكام الإدارية

---

[1] **Julien Sordet,** La carence de l'administration en droit administratif français, Ph D Thèse, Université d'Orléans, 2019, p.426.

محمد باهى يونس: الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٤٠.

ما تجدر الإشارة إليه أن الغرامة التهديدية هي من ابتكار القضاء الفرنسي، إذ أيدت محكمة النقض الفرنسية عام ١٨٣٤ حكما بتوقيع غرامة تهديدية على الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم، على الرغم أن هذا المسلك من جانب القضاء الفرنسي قد لاقى انتقادا لكون هذا التصرف لم يكن له سنداً قانونياً، وأن القاضي في هذا الأمر قد حل محل المشرع، حتى صدر القانون ٧٢/٦٢٦ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٢، الذى أجاز للقاضي لتوقيع الغرامة التهديدية حال الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو أمر رأى فيه الفقه وسيلة لترسيخ العدالة. يراجع في ذلك: **رمضان أبو السعود:** أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٧٣.

[٢] عرفت المادة ٩١١-٣ من قانون العدالة الإدارية الفرنسي الغرامة التهديدية والأوامر القضائية.

Christophe Guettier, Exécutions des Jugement, Juris-Classeure, Volume 1, droit Administratif. Paris, 2009, p.2; **Vincent Jean**, Voix d'exécution et procédure de distribution, 19eme édition, Dalloz, 1999, p, 25; **Servais**, N., Dix ans d'application de l 'astreinte, Bruxelles, 1991, p.31.

فقط، بل امتدت إلي مجال القانون المدني والتحكيم، كما لم يعد توقيع الغرامة التهديدية قاصر على جهة الإدارة، بل يمكن توقيعها على الأفراد أيضاً، إذ لا يوجد نص يقصر توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة فقط[٢].

وفي الإمارات، فقد أنشأ مكتب الإمارات للبيانات، الذى يهتم بمراقبة التزام المتحكمين ومشغلي البيانات ومدى التزامهم بالضوابط القانونية، كما يتلقى الشكاوى من المضرورين من انتهاك حرمة بياناتهم الشخصية، ومنها البيانات الصحية، ويتخذ هذا المكتب الإجراءات الإدارية، مثل وقف الترخيص مؤقتاً، أو حتى إلغاءه بصورة نهائية[٣].

وفي فرنسا، وفي إطار حماية البيانات الصحية الحساسة، فقد تم تأسيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، التي هي هيئة إدارية مستقلة، وهى هيئة إشرافية رقابية وطنية بالمعنى الوارد في لائحة الإتحاد الأوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، وتهتم هذه اللجنة ببيان الأغراض التي سوف يتم فيها معالجة البيانات الشخصية[٤]، والتي تتمتع بقدر

---

[١] صدر القانون رقم ٥٣٩-٨٠ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٠ المتعلقة بالغرامة التهديدية التى يمكن للقاضى القضاء بها في المواد الإدارية وتنفيذ الأحكام الإدارية بواسطة أشخاص القانون العام (الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠، ص١٧٩٩).

[٢] استحدث الكتاب الرابع، الفصل الثالث والعشرين من قانون السلطة القضائية البلجيكي الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية. يراجع في ذلك:-

Xavier Malengreau, L'introduction de l'Astreinte en droit belge; Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1981, p.1.

[٣] المادة ٢٥ من المرسوم بقانون إتحادى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.

[4] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques. 2023, p.34.

واسع من الاستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، بما يمكنها من مواجهة إفتئات السلطة التنفيذية على حق المواطن في حماية البيانات الصحية الحساسة [١].

وتتمتع هذه اللجنة بسلطات واسعة تمكنها من ممارسة دورها في حماية تلك البيانات الحساسة، إذ تختص هذه اللجنة بإصدار اللجنة التراخيص والتصاريح للمتحكمين ومعالج البيانات، وفقاً الشروط والحالات التي يجوز فيها الترخيص بمعالجة البيانات الشخصية الصحية التي حددتها المادة ٨-٢ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨، وهى الحالات التي جاءت ضيقة، لا يجوز التوسع فيها، أو القياس عليها، وذلك حماية لحق الأفراد في البيانات الصحية الحساسة، فلا يجوز إصدار أى ترخيص بمعالجة البيانات الشخصية، ومنها البيانات الصحية الحساسة إلا بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات[٢].

وحددت المادة ٨-٢ من قانون ٦ يناير ١٩٧٨ سالفة الذكر الحالات التي يجوز فيها معالجة البيانات الشخصية الصحية، وهى:

١. في حالة رضاء الشخص صاحب البيانات، ما لم يكن القانون لا يعتد بهذا الرضا، أو كان رضاء صاحب البيانات مخالفاً للنظام العام.

٢. إذا كانت معالجة البيانات الصحية ضرورية لضمان الحياة الإنسانية.

٣. إذا تم معالجة تلك البيانات بواسطة الأطباء أو المتخصصين في علم البيولوجي لأغراض الطب الوقائي أو التشخيص الطبي، أو إدارة المرفق الصحي[٣].

٤. إجراء البحوث الطبية.

٥. المصلحة العامة (تنظيمات الضمان الاجتماعي)[٤].

---

[1] **Lenoir Noëlle**, Informatique et libertés; In: Déviance et société, Vol. 8, N°3, 1984, pp. 309-313.

[٢] المادة ٦٦-٣ من قانون المعلومات والحريات الفرنسي.

[٣] المادة ٤٤-١ من قانون المعلومات والحريات الفرنسي.

[٤] المادة ٤٤-٣، المادة ٦٤ من قانون المعلومات والحريات الفرنسي.

ويمكن للجنة الوطنية للمعلومات والحريات يمكنها أن تقدم رأياً استشاريا بشأن مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة لحماية البيانات، كما تحضر لجان الاستماع في البرلمان، وهو ما يترتب عليه إصدار قوانين ذات جودة عالية، قادرة على حماية البيانات الشخصية، غير منفصلة عن الواقع(١).

وتتعاون اللجنة مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى في الإتحاد الأوربي، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من لائحة الإتحاد الأوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦، إذ تقوم اللجنة بمراقبة معالجة البيانات خلال الإتحاد الأوربي، وفق المادة ٥٦ من لائحة الإتحاد الأوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، وهو ما نرى فيه نطاق حماية للبيانات الصحية الحساسة، ومنع استغلالها في أغراض الترويج والأنشطة التجارية الأخرى.

وفي سبيل آداء اللجنة لعملها فقد تم تخويلها صلاحيات بحث الشكاوى التي ترد إليها بشأن انتهاك البيانات الشخصية، ومنها البيانات الخاصة، والتصرف فيها، والرد عليها عبر موقعها على الإنترنت(٢)، إذ يمكن لأى شخص يجد أن حقه في حماية البيانات الشخصية، ومنها بطبيعة الحال البيانات الصحية أن يتوجه إلي اللجنة لتقديم شكوى، وقد تكون هذه الشكوى إما مكتوبة وإما شفاهة، يحدد فيها طبيعة البيانات الشخصية التي تم انتهاكها، حتى تتمكن اللجنة من مراقبة ما إذا كانت البيانات المدعى انتهاك خصوصيتها من البيانات التي تتمتع بالحماية القانونية من عدمه(٣).

---

[1] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Op. Cit., p.35.

[٢] **د/ طارق جمعة السيد راشد:** حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩، ص٤٩.

[3] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Op. Cit., p.34.

كما يجوز للجنة توقيع الجزاءات البسيطة التي تشتمل على الغرامات إذا ما أثبتت التحقيقات التي تقوم بها في الشكاوى الواردة إليها أن هناك انتهاك لخصوصية البيانات الصحية الحساسة، فتوقع اللجنة جملة من الجزاءات، منها الغرامة المالية، التي لا تزيد عن ٢٠ ألف يورو، إذ قضت اللجنة بغرامة مالية قدرها ٢٥٠ ألف يورو ضد أحد المؤسسات الطبية التي قامت بنشر البيانات الصحية لأحد المرضى[١]، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية الجزاءات المالية التي توقعها اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وذلك على ضوء قانون ٧ أكتوبر ٢٠١٦، معتبراً أن قيمة تلك الجزاءات المالية تتناسب مع الخطأ، وهو إنتهاك البيانات الحساسة للأفراد، والتي من بينها بطبيعة الحال البيانات الصحية[٢].

وهناك حالة أخرى لتوقيع اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات الجزاءات المالية نتيجة إنتهاك خصوصية البيانات الشخصية، إذ وقعت اللجنة غرامة مالية قدرها ١٥٠ ألف يورو على شركة فيس بوك في أيرلاندا، لنشرها بيانات شخصية حصلت عليها من عملائها بطريقة " الكعكة cookies"، ثم قامت بنشرها بدون موافقة أصحابها[٣]. كما تصدر اللجنة أمراً إلي المتحكم ومعالج البيانات بوقف الانتهاكات، والامتثال للتعليمات التي تضمنتها اللائحة، وغرامة تهديدية قدرها ١٠٠ يورو يوميا، حال امتناع المتحكم أو الجهة مشغلة البيانات عن إزالة المخالفة، والتي تتمثل في انتهاك البيانات الشخصية الحساسة[٤].

---

[1] **Valérie Siranyan**, La protection des données personnelles des patients face à la modernisation de notre système de santé, Médecine & Droit, 2019, 2019, pp.112-117.

[2] data.ameli.fr, es

[3] **Valérie Siranyan**, La protection des données personnelles des patients face à la modernisation de notre système de santé, Médecine & Droit, 2019, p.114.

[4] **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Op. Cit., p.35.

علاوة على الجزاءات البسيطة التي يتم توقيعها، فقد خول القانون اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات سلطة توقيع جزاءات عادية، أو أكثر شدة من الغرامات البسيطة التي سبق الإشارة إليها من قبل، والتي تتمثل في: إصدار أمر بوقف المخالفة مع الغرامة التهديدية، وقف تدفق البيانات، توقيع الغرامة الإدارية التي تصل إلي ٢٠ مليون يورو.

ويجوز لكل شخص أن يعارض في معالجة البيانات الشخصية الخاصة به، وذلك استنادا إلي أسباب مشروعة يضمنها في شكواه التي يقدمها للجنة الوطنية للمعلومات والبيانات[١].

وحدد مرسوم ٤ يناير ٢٠٠٦ شروط إصدار الترخيص بمعالجة البيانات الصحية، والتي تتمثل في موافقة وزير الصحة، وأخذ رأى اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، وتعد موافقة الشخص صاحب تلك البيانات مطلب أساسي لإصدار الترخيص بمعالجة البيانات الصحية، غير أن مواد هذا المرسوم لم توضح ما إذا كان رأى اللجنة الوطنية ملزماً، أم مجرد رأى استشاري.

وفي إطار دورها الحمائي للبيانات الشخصية، ومنها البيانات الصحية الحساسة، تراقب اللجنة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للتأكد من أنها تتم بالموافقة لنصوص القانون، تقوم اللجنة بإبلاغ النائب العام عن الجرائم التي تصل إلي علمها عملاً بأحكام المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، وتفرض اللجنة تدابير تنظيمية وفنية في سبيل حماية البيانات البيومترية والوراثية والبيانات الصحية وفقاً لأحكام المادة ٤/٩ من لائحة الإتحاد الأوربي رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦، الصادرة بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦.

ويرى البعض أنه يتعين على الباحثين في المجال الطبي الذين لا ينتمون إلي أي مؤسسة بحثية الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات لإجراء البحث، وموافاتها

---

[١] المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعلومات والحريات، المعدل بالقانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٤.

[2] Michele-Laure Rassat, Procedure penale, PUF, 1990, p.202.

بالبروتوكول البحثي، وتحتفظ اللجنة بنسخة من نتائج الأبحاث في قواعد البيانات الخاصة بها، والتي لا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن أو ترخيص من جهة صحية أو قضائية أو إدارية، بما يوسع من نطاق الحماية القانونية للبيانات الصحية[١].

الخاتمة

لقد استعرض هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للبيانات الصحية الحساسة في ضوء التحول الرقمي، وذلك من خلال تحليل ماهية هذه البيانات، والتحديات القانونية والأمنية المرتبطة بحمايتها، فضلًا عن استعراض الأطر التشريعية المختلفة التي تهدف إلى توفير حماية فعالة لها، وتبين من خلال البحث أن التحول الرقمي في القطاع الصحي يحمل في طياته فوائد كبيرة في تحسين الرعاية الصحية وسهولة الوصول إلى المعلومات الطبية، لكنه في الوقت ذاته يفرض تحديات جسيمة تتعلق بالحفاظ على سرية البيانات ومنع إساءة استخدامها.

وقد تبين أن القوانين الحالية، رغم أهميتها، تحتاج إلى مزيد من التحديث والتطوير لتتماشى مع التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بحماية البيانات المخزنة إلكترونيًا، ومنع الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعلومات الصحية الحساسة. كما ظهر أن هناك حاجة ملحة لاعتماد استراتيجيات وقائية وتقنيات متقدمة لضمان عدم اختراق البيانات أو التلاعب بها.

النتائج:

١. البيانات الصحية الحساسة تعد من أكثر أنواع البيانات التي تحتاج إلى حماية مشددة، نظرًا لارتباطها الوثيق بخصوصية الأفراد وحقوقهم الأساسية.

[1] Alexis Astruc, Adeline Jouannin, Erik Lootvoet, Timothée Bonnet, Frederic Chevallier, Les données à caractère personnel: quelles formalités réglementaires pour les travaux de recherche en médecine générale, Méthodologie, Vol. 172, 2021, p.180.

٢. التحول الرقمي في القطاع الصحي ساهم في تحسين الخدمات الطبية، لكنه زاد من مخاطر تسريب البيانات والاختراقات الإلكترونية.
٣. لم يتناول القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بشكل مفصل حماية سرية البيانات الصحية وإدارتها عبر الإنترنت.
٤. لم يحدد المشرع المصري تعريفًا دقيقًا للبيانات الجينية والبيومترية في قانون ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.
٥. تعد موافقة المريض على مشاركة بياناته الصحية عبر الإنترنت موافقة مستنيرة، مع الحق في سحبها.

التوصيات:

١. تعديل القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ لإضافة تعريف واضح للبيانات الصحية الحساسة.

٢. تعزيز الحماية القانونية لتبادل البيانات الصحية الشخصية عبر الحدود في مصر.

٣. إدراج تعريف دقيق للبيانات الجينية والبيومترية في التشريع المصري، مع النص على حق المريض في سحب موافقته على مشاركة بياناته.

٤. الإسراع في إنشاء السجلات الصحية الإلكترونية في مصر لتعزيز الصحة العامة ومواكبة التطور التكنولوجي.

٥. إعداد تشريع لحماية البيانات الصحية المخزنة في السجلات الإلكترونية، مع تبني تقنيات مثل البلوك تشين وإنترنت الأشياء لتعزيز الأمان.

٦. سن تشريع لحماية الجينوم البشري المصري، مع فرض عقوبات صارمة على منتهكي الخصوصية والأخلاقيات الطبية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

- **د/ أحمد فتحى سرور**: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ١٩٩٩.
- **د/ أيمن مصطفي أحمد البقلي:** حماية الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي الإنترنت في مواجهة متطلبات التجارة الإليكترونية، المجلة القانونية، مجلد ٩، العدد ٤ ،٢٠٢١.
- **د/ حسام محمد نبيل الشنراقي:** حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت التحديات والحلول، المجلة العربية لإدارة، محلق العدد الثاني، المجلد ٣٨ ،٢٠١٨.
- **د/ حسنى محمد السيد الجدع:** رضاء المجنى عليه وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

د/ دعاء حامد عبد الرحمن: الموافقة ودورها في تقنين التعامل في البيانات الصحية الحساسة وتأثيرها على الأمن المعلوماتي، قراءة في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة٢٠٢٠، مؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة السادات، ٣٠-٣١ يونيو٢٠٢٢.

د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن: قراءة تحليلية لبعض نصوص قانون البحوث الإكلينيكية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ على هدى المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٣، عدد ٢، ٢٠٢٢.

د/ رمزى رياض عوض: الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

د/ رمضان أبو السعود: أحكام الإلتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

د/ رويدا حسن الجعافره: قانون حماية البيانات الشخصية في الأردن، المجلة العربية للنشر العلمى، الإصدار الخامس، العدد ٥٠، ٢٠٢٢.

- **د/ سهام قواسمية، أسماء قواسمية، سهام قارون:** الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الطابع الصحى في زمن الكوفيد ١٩، ***مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية***، العدد الخامس، ٢٠٢٠.
- **د/ طارق جمعة السيد راشد:** الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الجينية- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، مجلد ٨، العدد ١٢، ٢٠٢٠.
- **د/ طارق جمعة السيد راشد:** حماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩.
- **د/ علياء على ذكريا على:** حماية البيانات الشخصية الطبية الحساسة من منظور تطور حماية الحق في

الصحة، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، العدد ١٠٤، أكتوبر ٢٠٢٣، ج١.

- **د/ محمد إبراهيم الدسوقى:** الموسوعة القانونية في مسائلة الأطباء عن أخطائهم المهنية، إدارياً وتأديبياً وجنائياً ومدنياً، ط٢، دار النهضة، ٢٠٢٠.
- **د/ محمد باهى يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- **د/ محمد محمود علام:** الحق في الخصوصية بين الواقع والمأمول، دراسة في إطار قواعد القانون المدنى، دار النهضة، ٢٠٢٠.
- **د/ محمود عبد الرحمن:** نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د/ هدى حامد قشوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١، مطابع أخبار اليوم، بدون سنة نشر.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- **Agathe Voillemet**, L'usage de la donnée médicale: Contribution à l'étude du droit des données, Ph D Thèse, Université Polytechnique Hauts-de-France, 2022.
- Alexis Astruc, Adeline Jouannin, Erik Lootvoet, Timothée Bonnet, Frederic Chevallier, Les données à caractère personnel: quelles formalités réglementaires pour les travaux de recherche en médecine générale, Méthodologie, Vol. 172, 2021.
- Chloe Baxter, Mark G. Bernnan, Yvette Coldicott, Maaike Moller, The practical guide to medical ethics and law, 2nd ed., PasTest, 2005.
- **Christine Riou** et Marc Cuggin, Protection de donnes de santé lors de leur reutilization a des fins de recherché au sein des entrepots de donnes biomedicaux, J.F.I.M., Vol. 15, 2014.
- **Christophe Guettier**, Exécutions des Jugement, Juris-Classeure, Volume 1, droit Administratif. Paris, 2009.
- Douville, T., Droit des données à caractère personnel, Gualino, 2020.
- Ibrahim Coulibaly, La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, Ph D Thèse, Université de Grenoble,

2011.

- **Jean Herrg**, Introduction à la protection des données du patient en milieu hospitalier, Le Pli Juridique, no.60, 2022.

  Julien Sordet, La carence de l'administration en droit administratif français, Ph D Thèse, Université d'Orléans, 2019.
- **Lenoir Noëlle**, Informatique et libertés; In: Déviance et société, Vol. 8, N°3, 1984.
- Martial-Braz, N., Données traitées – Données de santé, In Martial-Braz (N.), Rochfeld (J.), Droit des données personnelles. Les spécificités du droit français au regard du RGPD, Dalloz, 2019.
- Michele-Laure Rassat, Procedure penale, PUF, 1990.
- Miller, *v.* Rhode Island Hosp.625 A. 2d 778 (1993); Hartman, K.M., and Liag, B.A., Exceptions to informed consent in emergency medicine, ***Hospital Physician***, March 1999.
- **Nicolas Grangier**, Traitement des données de santé en pharmacie d'officine: cadre règlementaire, écosystème actuel et place du pharmacien, Ph D Thèse, Sciences pharmaceutiques, 2023.
- **Salvage, Ph.**, Le consentement en droit penal, ***Rev. Sc. Crim.***, Vol. 4, 1991.
- **Servais**, N., Dix ans d'application de l 'astreinte, Bruxelles, 1991.
- **Valérie Siranyan**, La protection des données personnelles des patients face à la modernisation de notre système de santé, Médecine & Droit, 2019.
- **Vincent Jean**, Voix d'exécution et procédure de distribution, 19eme édition, Dalloz, 1999.

Xavier Malengreau, L'introduction de l'Astreinte en droit belge; Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, 1981.